شين - البلاغ رقم 1998/844، بيتكوف ضد بلغاريا

(اعتمد القرار في 25 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: إيفان بيتكوف
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: بلغاريا
تاريخ البلاغ: 20 أيلول/سبتمبر 1996 (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو السيد إيفان بتكوف، وهو مواطن بلغاري. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك بلغاريا للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 26 من العهد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 5 حزيران/يونيه 1992 فُصل مقدم البلاغ من عمله في مدرسة كريستو بوتيف، لأسباب تأديبية فيما يبدو. وطبقا لما ذكره مقدم البلاغ، لم يكن فصله قانونيا لأنه تم دون موافقة خطية من اتحاد عمال بودكدريبا.

2-2 وفي 6 حزيران/يونيه 1992، ألغى مدير المدرسة أمر الفصل السابق.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالله، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري ييروغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه.

بيد أن مقدم البلاغ رفض استلام الأمر الثاني. وشرع بعدئذ في إجراءات أمام محكمة منطقة كورديالي، مطالبا بإعادته إلى عمله وبتعويضه عن الأضرار.

2-3 ويبدو أن فصل مقدم البلاغ مرة أخرى في 6 تموز/يوليه 1996، (هذه المرة بصورة نظامية فيما يبدو)، على أن أمر فصله الثاني ليس هو موضوع الشكوى.

2-4 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 أعلنت محكمة المنطقة أن شكوى مقدم البلاغ لا دخل للقانون بها لأن مدير المدرسة ألغى أمر الفصل الذي سبب الشكوى وفي قرار مؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1993 أكدت محكمة المقاطعة هذا الحكم. وفي 8 أيلول/سبتمبر 1993، أحالت محكمة صوفيا العليا، القضية الى المحكمة الابتدائية وقضت بأن الادعاء تشمله أحكام الدستور.

2-5 ومرة أخرى أعلنت محكمة المنطقة في 3 كانون الثاني/يناير 1994، أن شكوى مقدم البلاغ لا دخل للقانون بها. وفي 10 آذار/مارس 1994 أيدت محكمة المقاطعة هذا الحكم. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 رفضت المحكمة العليا، الاستئناف الذي قدمه مقدم البلاغ.

الشكوى

3 - يدعي مقدم البلاغ أنه يتضح مما ذكر آنفا أن حقه في محاكمة عادلة في إطار زمني معقول أمام محكمة مستقلة وحيادية قد انتهك، نظرا لرفض المحاكم البت في موضوع الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

4-1 قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يجب عليها، وفقا للقاعدة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

4-2 وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي أوردها مقدم البلاغ تبين أن المحاكم المحلية رفضت إدعاءه بأنه قد فُصل بصورة غير قانونية بناء على الأمر المؤرخ 5 حزيران/يونيه 1992، نظرا لأن هذا الأمر قد ألغي. وتشير اللجنة الى اجتهاداتها السابقة التي مفادها أنها لا تستطيع إعادة النظر في الوقائع والأدلة التي تقيمها المحاكم المحلية إلا إذا تبين أن التقييم كان متعسفا أو يصل إلى حد إنكار العدالة. ولا تؤيد الحجج التي قدمها مقدم البلاغ، ولا المواد التي قدمها، ادعاءه بأن قرارات المحكمة كانت معيبة. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-2 ولذا، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف لإحاطتها علما.

[اعتمد القرار باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ ويصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]